المسائل الأصولية التي تفرد بها الحنفيَّة في المصدر الأول للتشريع (القرآن الكريم)

إعـــداد

علي أحمد أحمد مقبل

جامعة: القاهرة

كلية: دار العلوم

المقـــدمـــــــة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث بالحنفيَّة السمحة، نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

تعدُّ أصول الحنفيَّة من ركائز علم أصول الفقه الذي لا يسع أيُّ مجتهدٍ أو مشتغلٍ في هذا الفن الجهل به، ولما كان علماء المذهب الحنفي لهم منهجهم وطريقتهم الخاصة في بحث مسائل الأصول، ويتمثل هذا المنهج أو هذه الطريقة: بتحقيق القواعد الأصوليَّة على ضوء ما نقل عن أئمة المذهب من فروعٍ فقهيَّة.

وإنَّما سار الحنفيَّة على هذه الطريقة؛ لأنَّه لم تنقل عن أئمتهم أصولٌ كالتي نقلت عن الإمام الشافعي فأرادوا أن يضعوا أصولاً لمذهبهم؛ ليؤيدوا بها الفروع المنقولة عن أئمتهم، وليعتمدوا عليها في التخريج والتفريع والاستنباط، ولتكون لهم سلاحاً في مقام الجدل والمناظرة.

وهذا لا يعني بحالٍ أنَّ الإمام وأصحابه لم تكن لهم أصولٌ وقواعدٌ يسيرون على وفقها في استنباط الأحكام الشرعيَّة، فالإمام أبو حنيفة رحمه الله لم يدون أصول مذهبه التي كان يعتمد عليها في الاستنباط وتفريع الأحكام، إلَّا أنَّه ممَّا لا شك فيه أنَّه كان يلزم نفسه بأصول وقواعد لا يخرج عنها، وإن لم يدونها.

وكيف لا تكون له أصولٌ يعتمد عليها وهو إمام مدرسة أهل الرأي في زمنه؟! وقد عرف بكثرة تفريع المسائل، فإن التناسق والتجانس بين أنواع الفروع التي رويت عنه

يدل على أنَّ له قواعد أصوليةٍ لا يخرج عنها، وكونه لم يدون أصول مذهبه فهذا ليس دليلاً على عدم وجودها، فشأنه في ذلك شأن غيره من أئمة المذاهب الذين لم يدونوا أصول مذاهبهم إلَّا أنَّ أتباعهم دونوها.

وكان من ثمار هذا المنهج التفرد في كثيرٍ من المسائل الأصوليَّة المختلف فيها مع الجمهور، ومن ثَمَّ الاختلاف في الفروع الفقهيَّة، التي هي منشأ هذه القواعد عند الحنفيَّة، فلا غُرو أن يرى المطالع لكتب أصول الحنفيَّة كثرة الفروع الفقهيَّة فيها؛ لأنَّ هذه الأصول في حقيقة الأمر قائمةٌ عليها. وها أنا ذا أختار المسائل الأصولية التي تفرد بها الحنفيَّة في الدليل الأول - القرآن الكريم - والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. إنَّ المذهب الحنفي كان له منهجه وطريقته الخاصة في بحث مسائل أصول الفقه، فهو يقوم على تقرير القواعد الأصوليَّة على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروعٍ فقهيَّةٍ، حتَّى عرفت هذه الطريقة بطريقة الحنفيَّة.

٢. إنَّه ممَّا يكشف عن أهميَّة هذه المسائل الأصوليَّة، ويبين ثمرتها تطبيقاتها الفقهية، قال الإمام الغزالي رحمة الله عليه: (معظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم والمعاقد دون التهذيب بالأمثلة)(١).

٣. إنَّ البحث في المسائل الأصوليَّة التي تفرد بها الحنفيَّة وتطبيقاتها الفقهيَّة، يكسب علم أصول الفقه تجديداً، ويكمِّل دوره الحقيقي الذي صنف من أجله.

(1) انظر: شفاء الغليل (٢٠٨).

٤. كان لهذه المسائل الأصوليَّة التي تفرد بها الحنفيَّة، أثرٌ واضحٌ في تفردهم في كثيرٍ من الفروع الفقهيَّة.

عملي في الموضوع:

١. جمع المسائل الأصوليَّة التي تفرد بها الحنفيَّة من بطون كتب الأصول المعتمدة، وصياغتها على شكل قواعد أصولية توحي بتفرد الحنفيَّة في المسألة.

٢. دراسة هذه المسائل الأصولية دراسة تأصيلية، لمعرفة الخلاف فيها، وبيان حجة كل فريق، والرأي الراجح في كل مسألة، مستعيناً على ذلك بأقوال المحققين من علماء الأصول.

٣. جمع بعض الفروع الفقهية المتعلقة بكل مسألة أصولية، وتحرير محل النِّزاع، ومذاهب العلماء، وأدلتهم، والرأي الراجح، مع بيان أثر الاستدلال بتلك المسائل الأصولية والاحتجاج بها عند الحنفيَّة في ترجيح ما ذهبوا إليه.

٤. توثيق الأقوال والنقول الفقهيَّة والأصوليَّة والحديثية من مصادرها الأصلية.

٥. ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الرسالة.

تمهيد:

القرآن الكريم أشهر من أن يُعرَّف؛ إلَّا إنَّ الأصوليين اعتنوا بتعريفه، فحرص كلُّ واحدٍ منهم أن يكون تعريفه للقرآن جامعاً مانعاً؛ ومع هذا فإنَّ هذه التعريفات التي أوردوها لا تسلم من المعارضة والإيراد[١].

ولكن نقتطف تعريفاً منها لفخر الإسلام البزدوي[٢] بقوله: (القرآن هو المنزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النَّبي – صلى الله عليه وسلم – نقلاً متواتراً بلا شبهةٍ)[٣].

(1) انظر: المستصفى في أصول الفقه (٨١/١)، الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. والإحكام في أصول الأحكام (٢١٢/١)، الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. البحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٦/١)، بدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (١٢٣٩/٣)، المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. أصول السرخسي (٢٧٩/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤ه ١٩٩٣م روضة الناظر وجنة المناظر(٦٢/١)، ابن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٦٣/١)، محمد بن على الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ه ١٩٩٩م.

(2) هو: علي بن محمد بن الحسين، المكنى بأبي الحسين، الحنفي الأصولي، اشتهر بالفقه والأصول، له مؤلفات منها: كنز الوصول إلى معرفة علم الأصول الذي شرحه عبد العزيز البخاري بكتابه كشف الأسرار، ولد سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: تاج التراجم (١٥/٢).

(3) أصول البزدوي، كنز الوصول إلى علم الأصول (٥/١)، على بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

وفي هذا التعريف قصور ظاهر؛ لأنَّه لم يعرف القرآن بنفسه بل بغيره، أعني تنزيله فلم يقل: كلام الله؛ لأنَّ بعض الحنفيَّة معتزلة ينكرون أن يكون القرآن كلام الله تعالى.

والقرآن حجةٌ على جميع البشر؛ لأنَّه منزلٌ من عند الله تعالى، ودليل ذلك إعجازه؛ ولذا يجب اتباعه وعدم مخالفته؛ فهو المصدر الأوَّل للتَّشريع، فقد أشار الأصوليون إلى أن مرجعيَّة أدلة الأحكام الشرعيَّة كلها إلى الوحي (الكتاب والسنَّة) وذلك من وجهين:

الوجه الأول: دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعيَّة، كأحكام الزَّكاة والبيوع ونحوها من الأحكام الجزئية.

الوجه الثاني: دلالتها على القواعد والأصول الكليَّة التي تستند عليها الأحكام الجزئيةُ الفرعيَّةُ، كدلالتها على أن الإجماع حجةٌ، وكذا القياسَ ونحوه من الأدلة الكليَّة الأخرى(١).

(1) أصول الفقه للشيخ الخضري (٢٠٥).

المبحث الأول

القرآن الكريم اسمٌ للمعنى فقط

كما تقدم أنَّ تقرير القواعد الأصوليَّة عند الحنفيَّة قائمٌ على ضوء ما نُقل عن أئمتهم من فروعٍ فقهيَّةٍ، وهاهنا فرعان نُقِلا عن فقهاء الحنفيَّة، الفرع الأول: جواز الصَّلاة بالفارسيَّة، وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى- كما سيأتي، والثاني: أنَّ ما تُرجم من القرآن الكريم له حكم القرآن احتياطاً، كمسألة عدم لمسه للجنب والحائض، وغيرها من الأحكام الخاصة بالقرآن، وهذا القول منقولٌ عن متأخريهم، ونسبة هذه القاعدة إلى الحنفيَّة بناءً على هذين الفرعين الفقهيين.

المطلب الأول تحرير المسألة أصولياً.

اختلف العلماء: هل القرآن الكريم اسمٌ للنَّظم والمعنى جميعاً، أو اسمٌ للمعنى فقط؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء، ومنهم المحققون من الحنفيَّة[١] إلى أنَّ القرآن اسمٌ للفظ والمعنى جميعاً[٢]، وأنَّه عربيٌّ بلفظه ومعناه[٣].

---

(1) يقول السرخسي في أصوله: (ثم قال كثير من مشايخنا إن إعجاز القرآن في النظم وفي المعنى جميعا) (١/٢٨١).

(2) المراد بالنظم: عبارات القرآن في المصحف الدالة على المعاني، والمراد بالمعنى: مدلولات تلك العبارات.

(3) انظر: أصول البزدوي (١/٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٤٠-٤٤)، والتقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (١/١٣٧-١٤٢)، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (المتوفي:٧٨٦)، تحقيق: الأستاذ الدكتور: عبد السلام صبحي حامد، طبع وزارة الأوقاف

وأيَّدوا ما ذهبوا إليه بأنَّ القرآن نزل على النَّبي - صلى الله عليه وسلم - عربياً، بدلالة قوله تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾ الزمر﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ الزخرف﴾، وغيرها من الآيات الدالة على نزول القرآن باللفظ العربي، ويعترض القونوي على هذا الاستدلال فيقول: (وأمَّا قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾، قلنا ذاك لا يوجب اختصاص القرآن بالعربي، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ والحكم بالعربي حكمٌ بالفارسي سواء)[1].

ويدفع هذا الاعتراض بالقول: بأنَّ القرآن الكريم: هو النَّظم والمعنى، لا المعنى وحده ، ولاسيما أن النَّظم هو الموصوف بالإنزال والإعجاز، وغير ذلك من الأوصاف التي لا تكون إلَّا للفظ العربي دون غيره، فيكون المقصود من القرآن لفظه ومعناه؛ ليتحقق إعجازه، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ البقرة ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٨﴾ يونس﴾ ، فإذا

والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٢٦هـ-٢٠٠٥م، أصول السرخسي (٢٨١/١،٢٨٢)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٤٥/١)، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م، البحر المحيط للزركشي، (٣٦١/١،٣٦٢)، التقرير والتحرير (٢٨٢/٢-٢٨٤)، ابن أمير الحاج، دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، أصول الفقه للخضري (٢٠٧).

(1) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٢٤/١،٢٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، والقونوي هو: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، ينظر: معجم المؤلفين (١٠٥/٨)، عمر كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

غُيِّر، خرج عن نظمه، فلم يكن قرآناً، ولا مثله؛ وإنَّما يكون تفسيراً له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه، ولما تحداهم بالإتيان بسورةٍ مثله[١].

لذلك يقول الإمام أحمد: (القرآن معجزٌ بنفسه، أي بخلاف ترجمته بلغةٍ أخرى، فإنَّه لا إعجاز فيها، فدل أن الإعجاز في اللفظ والمعنى...)[٢].

المذهب الثاني: القرآن اسم للمعنى فقط: وهذا القول ينسب إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى-، وتعبيرات أصوليي الحنفيَّة تدل على ذلك ، قال البزدوي بعد تعريفه للقرآن: (وهو النَّظم والمعنى جميعاً في قول عامَّة العلماء، وهو الصحيح من قول أبي حنيفة عندنا؛ لكنَّه لم يجعل النَّظم ركناً لازماً في حقِّ جواز الصَّلاة خاصةً، وجعل المعنى ركناً لازماً، والنَّظمَ ركناً يحتمل السقوط رخصةً)[٣].

وقد أوضح صاحب كشف الأسرار هذا المعنى من خلال بسطه للمسألة، ومن ثَمَّ تبريره وتوجيهه ما روي عن الإمام أبي حنيفة في هذا الخصوص، فيقرر عدوله عن ذلك الرأي، فيقول: (ومنهم من اعتقد أنَّه اسمٌ للمعنى دون النَّظم، وزعم أن ذلك مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بدليل جواز القراءة بالفارسيَّة عنده في الصَّلاة بغير عذرٍ، مع أن قراءة القرآن فيها فرضٌ مقطوعٌ به، فردَّ الشيخ رحمه الله ذلك - البزدوي -،

---

(1) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٨٩/١)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، بدائع الصنائع للكاساني (١١٢/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٥٩/١)، محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع.

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٤٠/١)، البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(3) أصول البزدوي (٥/١).

وأشار إلى فساده بقوله: وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة عندنا، أي المختار عندي أن مذهبه مثل مذهب العامَّة- الجمهور- في أنَّه اسمٌ للنَّظم والمعنى جميعاً)[١].

وهنا يلحظ أنَّ البحث في المسألة يكاد ينحصر بين الحنفيَّة أنفسهم، فمن قائلٍ أنَّ القرآن اسمٌ للنَّظم والمعنى معاً؛ لأنَّه هو الذي يؤيده الدليل؛ ولكن يعكر عليه فرعٌ فقهيٌّ منقولٌ عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو جواز القراءة بالفارسيَّة في الصَّلاة بغير عذرٍ، وهذا لا يتأتى إلَّا أن يكون القرآن اسماً للمعنى فقط، فيلجأ إلى القول: **إنَّ الإمام رجع عن هذا القول**، ورواية رجوع الإمام هذه تعزى إلى أكابر علماء المذهب، منهم نوح بن أبي مريم[٢]، وهو من أصحاب أبي حنيفة، وعلي بن الجعد[٣]، وهو من أصحاب أبي يوسف، وأبو بكر الرازي، وهو شيخ الحنفيَّة في عصره بالقرن الرابع الهجري[٤].

---

(1) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/٤٠).

(2) هو أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي أبي جعونة، القرشي مولاهم، يعرف بالجامع؛ قيل لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل لأنه كان جامعًا بين العلوم. أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وروى الحديث عن الزهري وغيره. قال أحمد: (كان شديدًا على الجهمية)، ولي قضاء مرو لأبي جعفر المنصور، كَانَ يضع الْحَدِيث، (توفي سنة: ١٧٣هـ)، الجواهر المضية (١/١٧٦)، تاج التراجم (١/٧).

(3) هو: الحافظ أبو الحسن علي بن الجعد البغدادي الجوهري مولى بني هاشم، صاحب: المسند، ولد سنة (١٣٤هـ)، وقيل: (١٣٦هـ)، وتوفي سنة (٢٣٠هـ). انظر: الجرح والتعديل (٦/١٧٨)، لبن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى١٢٧١هـ ـ١٩٥٢م. سير أعلام النبلاء (١٠/٤٥٩-٤٦٠) الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ ـ٢٠٠٦م.

(4) انظر: الجامع الصغير للشيباني (١/٩٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/٤٠)، التقرير والتحبير (٢/٢٨٢)، مناهل العرفان للزرقاني (٢/١٦٣).

ويُدفع هذا، أنَّ فريقاً من الحنفيَّة ما يزال يعتقد أنَّ الرأي ما ذهب إليه الإمام أولاً؛ لأنَّ رجوعه عن هذا الرأي لم يصح في تقديره، وهذا ما يُلمس من كلام الكاساني في البدائع(١)، أو يدفع ذلك بالقول: إنَّه لم يجعل النَّظم ركناً لازماً في حقٍّ جواز الصَّلاة خاصةً، بل عدَّ المعنى فقط رخصةً وتيسيراً، ويؤيدون ذلك بنزول القرآن أولاً بلغة قريش؛ لكونها أفصح اللغات فلمَّا تعسر تلاوته بتلك اللغة على سائر العرب نزل التخفيف على سبعة أحرفٍ كما في الحديث: **(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)**(٢).

ووجه الدلالة: أنَّه لما جاز للعربي ترك لغته إلى لغة غيره من العرب، فيجوز له أن يقرأ بلغة غيره مع قدرته على لغته، فيجوز لغير العربي أيضاً ترك لغة العرب مع قصور قدرته عنها والاكتفاء بالمعنى الذي هو المقصود، فصار الحاصل أن سقوط لزوم النظم عنده رخصةٌ(٣).

وهذا لا يسلم؛ لأنَّه لا يجوز للعربي ترك القراءة بلغته والقراءة بلغة أخرى، فهذه المقدمة ممنوعة. ويجاب أيضاً: أن هذا قياس مع الفارق كما لا يخفى ذلك؛ لأنَّ العدول عن لغة قريش إلى أيِّ لغةٍ أخرى عربيةٍ لا يُخرج القرآن عن عربيته، بخلاف اللغات الأخرى. وفريقٌ آخر من الحنفيَّة يؤيدون القول بأنَّ القرآن اسمٌ للمعنى فقط، وحتَّى

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١١٣)، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
(2) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب: أُنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (١٧٠٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف وبيان ذلك، رقم (١٩٣٦).
(3) ينظر: كشف الأسرار بشيء من التصرف والاختصار(١/٤٠).

لا يقع التناقض بين القاعدة وما نقل عن الإمام من فرعٍ فقهيٍّ، فيعمد هؤلاء إلى إقامة الحجة على ذلك، وهنا سأقتصر على أهمِّ الأدلة؛ حتَّى لا يطول البحث في المسألة.

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ الشعراء﴾وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ الأعلى ﴾والزبر والصحف لم يكنا بهذا النَّظم)[١].

ويعترضه ابن حزم في المحلى بقوله: (لا حجةٌ لهم في هذا؛ لأنَّ القرآن المنزل علينا على لسان نبينا – صلى الله عليه وسلم – لم ينزل على الأولين، وإنَّما في زبر الأولين ذكره، والإقرار به فقط، ولو أنزل على غيره عليه الصَّلاة والسلام، لما كان آيةً له ولا فضيلةً له، وهذا لا يقوله مسلمٌ)[٢].

ثانياً: قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ سبأ ﴾ يقول السرخسي: (فإنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى النَّاس كافة، وآية نبوته القرآن الذي هو معجزٌ، فلابدَّ من القول بأنَّه حجةٌ له على النَّاس كافة، ومعلومٌ أن عجز العجمي عن الإتيان بمثل القرآن بلغة العرب لا يكون حجةً عليه؛ فإنَّه يعجز أيضاً عن الإتيان بمثل شعر امرئ القيس وغيره بلغة العرب، وإنَّما يتحقق عجزه عن الإتيان بمثل القرآن بلغته، فهذا دليلٌ واضحٌ على أن معنى الإعجاز في المعنى تامٌّ)[٣].

---

(1) أنيس الفقهاء (١/٢٤،٢٥).
(2) المحلى (٢/٢٨٥) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الفكر العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ونفس المعنى ذكره في الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢١٥)، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ
(3) أصول السرخسي (١/٢٨٢).

والجواب عنه: أنَّ التحدي والإعجاز توجه إلى العرب الفصحاء البلغاء، والإعجاز في حقِّ غيرهم حاصلٌ بطريق الأولى تبعاً لا قصداً؛ لأنَّه إذا عجز البلغاء الذين نزل بلغتهم فغيرهم أولى بالعجز، ولهذا حاول بعض العجم مضاهاة القرآن بعد أن برعوا في العربية مثل ابن المقفع[١].

ثالثاً: القرآن الكريم كلام الله تعالى غير مخلوقٍ، ولا مُحْدَث، والألسنة كلُّها محدثةٌ، العربيَّة والفارسيَّة وغيرهما، فمن يقول الإعجاز لا يتحقق إلَّا بالنَّظم فهو لا يجد بُدًّا من أن يقول بأنَّ المعجز محدَثٌ، وهذا ممَّا لا يجوز القول به، فعرفنا أنَّه لا يجوز أن يقال: إنَّه قرآنٌ مخصوصٌ باللِّسان العربي[٢].

---

(1) يعزى شيء من ذلك لابن المقفع، ولأبي الطيب، وللمعري، والظن بهؤلاء أنهم كانوا في غنى بعقولهم وأذواقهم عن ذلك، إلا أن يكون على حد: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. ينظر: إعجاز القرآن للباقلاني (٦٩/١)، دار المعارف، مصر، الطبعة: الخامسة ١٩٩٧م، معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي (١٨٣/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م، مناهل العرفان (٣٣٥/٢)، وابن المقفع هو: عبد الله بن المقفع كَانَ فاضلاً، يتهم بالزندقة، وهو أول من اعتنى بترجمة الكتب المنطقية لأبي جعفر المنصور، وهو فارسي النسب، وترجم مع ذَلِكَ الكتاب الهندي المعروف بكتاب كليلة ودمنة، ولَهُ تآليف حسنة منها. رسالته في الأدب والسياسة. ورسالته المعروفة باليتيمة في طاعة السلطان، (توفي: ١٤٥هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٦، ٢٠٩)، أخبار العلماء بأخيار الحكماء، القفطي (١٧٠/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٧/١)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، أصول السرخسي أيضاً (٢٨٢/١).

وردَّه الزركشي، فقال: (وجعل القفَّال فيما حكاه القاضي الحسين[١] في الأسرار مأخذ الخلاف في ذلك القول بخلق القرآن، وفيه نظرٌ)[٢].

الترجيح:

من العرض السابق يتضح أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن القرآن اسمٌ للنَّظم والمعنى جميعاً، وهو الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة كما نصَّ عليه المحققون من أصوليي الحنفيَّة أنفسهم، فهو الراجح وعليه الفتوى في المذهب، والقول الآخر مرجوحٌ[٣]؛ لأنَّه يلزم منه أحد أمرين: **الأول**: إمَّا بطلان تعريف القرآن؛ لأنَّ الفارسيَّة غير مكتوبةٍ في المصاحف.

الثاني: جواز الصَّلاة بدون القرآن، وهذا مخالفٌ لصريح قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾.

---

(1) هو: الحسين بن محمد بن أحمد بن القاضي أبو علي المروذي الشافعي، تفقه على القفال المروزى، وكان يقال له حبر الأمة. صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب وصنف في الفقه، والأصول والخلاف. توفي: (٤٦٢هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤)، تاج الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠٧هـ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، شذرات الذهب (٣٠٩/٣)، وفيات الأعيان (١٤٣/٢).

(2) انظر: البحر المحيط (٣٦٢/١).

(3) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢٥/١)، التقرير والتحبير (٢١٣/٢،٢١٤)، فواتح الرحموت (٨/٢،٩).

قال الأصفهاني[١]: (والأصح من مذهب أبي حنيفة أن القرآن هو النَّظم والمعنى جميعاً، والمراد بالنَّظم: العبارات، وبالمعنى: مدلولاتها، وصح رجوع أبي حنيفة عن الإجزاء بالمعنى في الصلاة لوجوب القراءة بها لقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ ولا ينطبق حدُّ القرآن على المعنى وحدَّه، بل حدُّ القرآن ينطبق على مجموع العبارة والمعنى)[٢]. فلا يخفى أنَّ المجتهد إذا رجع عن اجتهاده في المسألة لا يعدُّ ذلك المرجوع عنه مذهباً له؛ لأنَّه لم يرجع عنه إلَّا بعد أن ظهر له أنَّه ليس بصواب.

(1) محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، مفسر، كان عالما بالعقليات.ولد في أصبها (٦٧٤هـ)، وتلقى العلم هناك، ثمَّ رحل إلى دمشق، وانتقل إلى القاهرة واستقر فيها حتى مات (٧٤٩هـ)، الأعلام، الزركلي (١٧٦/٧).

(2) انظر: بيان معاني البديع للأصفهاني (٩١٥/١).

المطلب الثاني

تطبيق قاعدة أنَّ القرآن اسمٌ للمعنى فقط على الفروع الفقهيَّة

فالقاعدة مبناها على فروع فقهيَّةٍ منقولةٍ عن الإمام أبي حنيفة، ومن نسب إليه القول بمقتضى هذه القاعدة إنَّما استدل على ذلك بهذه الفروع، هي:

مسألة جواز قراءة الفاتحة في الصَّلاة بالفارسيَّة.

اختلف الفقهاء في جواز قراءة القرآن في الصَّلاة بغير العربية على مذهبين، ومبنى هذا الخلاف اختلافهم في القاعدة الأصوليَّة هل القرآن اسم للنَّظم والمعنى أو للمعنى فقط؟ كما بان من بحث المسألة أصوليّاً.

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنَّه لا تجوز القراءة بغير العربية في الصَّلاة سواءً أحسن القراءة بالعربية أو لم يحسن، فعلى هذا القول تسقط عنه، كسائر ما يعجز عن أدائه في الصَّلاة[1]. واستدلوا بجملة أدلةٍ ذُكِرَ بعضها في المبحث الأصولي، وهنا أقتصر على أهمِّ ما لم يذكر هناك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ أمر بقراءة القرآن في الصَّلاة، والقرآن هو المنزل بلغة العرب، كما دلت آيات كثيرة على ذلك منها: قوله تعالى: ﴿ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ

(1) انظر: مواهب الجليل (٥١٩/١)، دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م. روضة الطالبين (٢٤٤/١)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، كشاف القناع (٣٤٠/١) القوانين الفقهية، ابن جزي(٦٥)،. نهاية المحتاج (٤٦٢/١)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. المجموع شرح المهذب (٢٩٩/٣)، دار الفكر العربي، بيروت، المغني (٤٨٦/١،٤٨٧)، شرح العمدة (٥٧/٤)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. المحلى (٢٨٥/٢).

ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾ الزمر﴾، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ الشعراء﴾ وغيرها من الآيات.

ثانياً: القرآن الكريم: هو النَّظم المعجز الذي هو كلام الله، والذي وصفه الله بكونه عربياً، وبالترجمة يزول الإعجاز وليست الترجمة كلام الله تعالى(1).

اعترضه الكاساني بقوله: (وأمَّا قولهم إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية، فنعم. لكن قراءة ما هو معجز - النَّظم- عنده ليس بشرط؛ لأنَّ التكليف ورد بمطلق القراءة، لا بقراءة ما هو معجز؛ ولهذا جوز قراءة آية قصيرة، وإن لم تكن هي معجزة، ما لم تبلغ ثلاث آيات)(2).

وهذا مردودٌ، بأنَّ الإعجاز يحصل ببعض آية على الصحيح، والتكليف لم يرد بمطلق القراءة كما زعم، بل بقراءة كلام الله المعجز، فالإعجاز وصفٌ لا ينفك عن كلامه تعالى، وقول الكاساني يستلزم انفكاكه.

المذهب الثاني: للحنفيَّة، وهم في ذلك على قولين(3):

فبينما يرى الإمام أبو حنيفة جواز القراءة بالفارسيَّة وغيرها من اللغات سواءٌ كان يحسن العربية أو لا، يرى أبو يوسف ومحمد عدم الجواز إن كان يُحسن العربية، واستدلوا بـــ:

(1) ينظر: المجموع للنووي (٣/٣٨٠)، مباحث في علوم القرآن (٣٢٩).
(2) ينظر: بدائع الصنائع (١/١١٣).
(3) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير(١/٩٤) محمد بن الحسن الشيباني، بيــروت، عــالم الكتب١٤٠٦هــ، بدائع الصنائع (١/١١٣).

أولاً: بأنَّ القرآن اسمٌ لمنظومٍ عربيٍّ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ الزخرف ﴾، والمراد نظمه(1).

ثانياً: إعجاز القرآن في النَّظم والمعنى، فإذا قدر عليهما، فلا يتأدى الواجب إلَّا بهما، فإذا عجز عن النَّظم، أتى بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود، يصلي بالإيماء(2).

وهذا مردودٌ؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق، وبيانه: أنَّ الإيماء بدلٌ بالنَّص عن الركوع، وليست القراءة بالفارسيَّة بدلاً عن العربية لا بنصٍ، ولا بعقلٍ، ولا بعرفٍ.

واستدلوا للإمام بأدلةٍ من المنقول والمعقول:

أولاً: من المنقول، قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾وجه الدلالة: يستلزم تسميَّته قرآناً أيضاً لو كان أعجمياً(3).

اعترضه ابن الهمام بقوله: (إنَّ قرآناً المنكر لم يُعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي، فيتناول كل مقروء، أمَّا القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع)(4).

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/١١٠)، الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٣٧) وانظر الهداية (١/٤٧) بدائع الصنائع (١/١١٢).

(3) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٣٢٤)، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة الطبع. فتح القدير (١/٢٨٥).

(4) انظر: فتح القدير (١/٢٨٥،٢٨٦).

ويجاب عن هذا، بأنَّ الآية دليلٌ للجمهور كما قال ابن العربي في أحكامه، بقوله: (قال علماؤنا: هذا يبطل قول أبي حنيفة في قوله: إنَّ ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائزٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾: كذا لنفي أن يكون للعجمة إليه طريقٌ، فكيف يصرف إلى ما نهى الله عنه، فأخبر أنَّه لم ينزل به، وقد بيَّناه في مسائل الخلاف، وأوضحنا أنَّ التبيان والإعجاز إنَّما يكون بلغة العرب، فلو قُلب إلى غير هذا لما كان قرآناً ولا بياناً، ولا اقتضى إعجازاً)(١).

وأيضاً الآية حجةٌ على الحنفيَّة لا لهم؛ وذلك: أنَّ كلمة " لو" تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره، وهذا يدل على أنَّه تعالى ما جعله قرآناً أعجمياً، فيلزم أن يقال: إنَّ كل ما كان أعجمياً فهو ليس بقرآن(٢).

الدليل الثاني: أنَّ الفرس كتبوا إلى سلمان ــ رضي الله عنه ــ أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسيَّة فكانوا يقرؤون ذلك في الصَّلاة حتَّى لانت ألسنتهم للعربية(٣). فالاستدلال بهذا

---

(1) انظر: أحكام القرآن (٨٨/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، الأندلسي الإشبيلي المالكي، من آثاره: "أحكام القرآن" "العواصم من القواصم" "عارض الأحوذي" "الأصناف" وغيرها، توفي ٥٤٣هـ، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، شذرات الذهب (١٤١/٤)، كشف الظنون (٥٥٣).

(2) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٨٤/١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.

(3) انظر: المبسوط (٦٦/١).

الخبر لا يستقيم؛ لأنَّ هذا الخبر مجهولُ الأصلِ لا يعرف له سندٌ فلا يجوز العمل به، ذكره الزرقاني(١).

ثانياً: الأدلة من المعقول:

أولاً: الواجب في الصَّلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظٌ دالٌ على كلام الله تعالى، الذي هو صفةٌ قائمةٌ به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظٌ عربي. ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظٍ ولفظ(٢).

وهذا مردودٌ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾فلفظ اقرؤوا صيغةُ أمرٍ يدل على الوجوب، ولا يمتثل الأمر إلَّا بقراءة القرآن بالنَّظم العربي كما أنزل ووصل إلينا؛ لأنَّ من يقرأ ترجمته في الصَّلاة لا يطلق على قراءته قرآناً، بل هو مخالفٌ لصريح الأمر، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصَّلاة.

ثانياً: النَّظم مقصودٌ للإعجاز، وحالة الصَّلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة، لا الإعجاز، فلا يكون النَّظم لازماً فيه(٣).

---

(1) ينظر: مناهل العرفان (١٥٩/٢)، ذكر ستة أوجه لرد الحديث أقتصرت على الوجه الأول ففيه الكفاية، والزرقاني: هو محمد عبد العظيم الزرقاني: من علماء الازهر بمصر، تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث، (توفي: ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨م). الأعلام، الزركلي (٢١٠/٦).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (١١٢/١).

(3) ينظر: البحر الرائق (٣٢٤/١)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (٩٤)، فتح القدير (٢٨٦/١).

وهذا التعليل مدفوعٌ؛ لأنَّه معارضٌ للنَّص، فإنَّ النَّص طلب قراءة القرآن كما أنزل، ونزوله باللغة العربية، وهذا التعليل يجيزه بغيرها وهو مردودٌ، وقد ناقش ابن بطَّال أغلب ما استدل به الحنفيَّة(١).

الترجيح: من العرض السابق يظهر:

أولاً : أنَّ المذهب الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى** – صلى الله عليه وسلم – **فَقَالَ إِنِّى لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِئُنِى مِنْهُ. قَالَ: قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِى قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَارْزُقْنِى وَعَافِنِى وَاهْدِنِى. فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** – صلى الله عليه وسلم –: **(أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ)**(٢).

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري (٥٣٩/١٥)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م وابن بطال هو: علي بن خلف بن عبد الملك، الشهير بابن بطال المالكي، من أهل قرطبة، شرح "صحيح البخاري، وتوفي سنة ٤٤٩هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (٢٠٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، تذكرة الحفاظ، الذهبي (١١٢٧/٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يجزئ الأميّ والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٢)، والنسائي في صفة الصلاة، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن بدون زيادة آخره، رقم (٩٢٤)، وأحمد، رقم (١٩١١٠)، والحاكم في الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين، رقم (٨٨٠)، والدار قطني في الصلاة، باب: ما يجزيه من الدعاء عند العجز قراءة فاتحة الكتاب (٣١٤/١)، رقم (٢)، من طريق إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، قال ابن الملقن: (صححه ابن السكن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري)، خلاصة البدر المنير (١٢١/١) وحسنه شعيب الأرنؤط في تعليقه على مسند أحمد، برقم (١٩١١٠)، والسكسكي مُتَكَلَّمٌ فيه؛ ولكنه لم يتفرد به فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى.

ووجه الدلالة: أنَّ الرجل لما سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يجزئه في الصَّلاة عند العجز عن قراءة القرآن العربي أمره الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالتسبيح والتحميد والتهليل والحوقلة، ولم يرشده إلى شيءٍ آخر، فيحمل على العموم.

ثانياً: لا يخفى أنَّ ما نسب إلى الإمام من جواز قراءة القرآن بالفارسيَّة في الصَّلاة قد صح رجوعه، وبذلك يصبح الخلاف حول صحة الصَّلاة بالترجمة مجرد تاريخ يحكى، والفتوى عند الحنفيَّة على منع قراءة القرآن بغير العربية، وهذا ما نصَّ عليه فقهاء الحنفيَّة: قال صاحب الهداية بعد ذكر المسألة: (ويروى رجوعه في أصل المسألة، وعليه الاعتماد)[١].

وقال ابن عابدين: (وإنَّما المنقول أنَّه رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية)[٢].

---

(1) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير (٢٤٩/١).

(2) يـــ: حاشية ابن عابدين (٤٨٤/١)، دار الفكر العربي، بيـروت، الطبعـة: الثانيـة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

المبحث الثاني

الزيادة على النَّص نسخٌ(١) مطلقاً

فالمسألة من مشهور مسائل مباحث النَّسخ، وهى كما قال الشوكاني: (مسألةٌ طالت نيولها، وكثرت شعبها)(٢)، وقبل بحث المسألة أصوليًّا، وحتَّى نقف على حقيقة الخلاف، لابدَّ من إيضاح بعض الأمور بإيجاز:

المراد بالزيادة على النَّص:

يراد بها: أن يوجد نصٌ شرعيٌ يفيد حكماً، وقبل وقت العمل به يأتي نصٌ آخر، أو ما في حكمه(٣) مفيداً الحكم السابق نفسه للواقعة مع زيادة لم يتضمنها النَّص الأول، أو مضيفاً بظاهره زيادةً فقط، ويسمَّى النَّص الأول: المزيد عليه، والثاني: المزيد. كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۝٢ النور ﴾ ، مع قوله – صلى الله

(1) النسخ: لغة: إزالة الشيء ورفعه، ومنه نسخت الريح الأثر، إذا رفعته وأزالته، أو هو رفع الشيء وإثبات غيره مكانه، وقيل: النسخ النقل والتحويل، ومنه نسخت ما في الكتاب إذا نقلته وحولت صورة ما فيه إلى مكان آخر.

وأما اصطلاحاً: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي، وقيل: هو بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل شرعي، وهو للحنفية، ولهذا الاختلاف في معنى النسخ صلة بالخلاف في المسألة. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٢٤).

(2) إرشاد الفحول (٢/١١٧).

(3) يراد بما في حكم النص مفهوم المخالفة والقياس، والمراد بالإتيان هنا هو الظهور للمجتهد.

عليه وسلم – الثابت في الصحاح: (خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)(١).

فالنَّص الأول: وهو الآية الكريمة أفاد حكماً شرعياً هو وجوب جلد الزاني مائة جلدة، وجاء الحديث الشريف فزاد على جلد المائة تغريب عام، فجلد المائة هو المزيد عليه، وتغريب عام هو المزيد، أو الزيادة على النَّص.

والحاصل: أنَّ ما ثبت له الحكم بطريقٍ قطعيٌ لا يزول عنه هذا الحكم بطريقٍ ظنِّيٌ عند الحنفيَّة؛ لأنَّ الزوال بعد الثبوت في الأحكام الشرعية يكون نسخاً في الغالب، ونسخ القطعي بالظنِّي غير جائزٍ. ويرى الجمهور أن تغيير الظاهر قبل وقت العمل لا يسمَّى نسخاً؛ لأنَّه وقع في زمن البيان، والبيان أكثر وقوعاً في الشريعة من النَّسخ، فيحمل التغيير في هذه المدة على البيان؛ لأنَّه الغالب على أحكام الشرع إلَّا إذا قام دليل قاطع على النَّسخ، كالتصريح في الزيادة على نسخ ما أفاده الظاهر، فإنَّه يكون حينئذ نسخاً لهذه القرينة، وليس لتعارض الزيادة مع النَّص.

المطلب الأول

بحث المسألة أصوليًا.

درج علماء الأصول في بحث هذه المسألة على القول بأنَّ الزيادة على النَّص تنقسم إلى قسمين: زيادةٌ مستقلةٌ بنفسها، بمعنى أن المزيد ليس جزءاً أو شرطاً لشيءٍ آخر، وهذا النوع من الزيادة يتنوع بدوره إلى نوعين:

(1) أخرجه مسلم في الحدود، باب: حد الزاني، رقم (١٥٠٩).

الأول: زيادةٌ ليست من جنس المزيد عليه، كزيادة وجوب الزكاة على الصَّلاة، فليس بنسخٍ اتفاقاً، قال الشوكاني بعد إيراد كلام الرازي في المحصول: (ومعلومٌ أنَّه لا يخالف في مثل هذا أحدٌ من أهل الإسلام لعدم التنافي)(١).

الثاني: زيادةٌ من جنس المزيد عليه، كزيادة صلاة على الصَّلوات الخمس، فهذه ليست نسخاً على قول جمهور الأصوليين، خلافاً لبعض العراقيين منهم(٢)، ذهبوا إلى أنَّ الزيادة المستقلة على النَّص إن كانت من جنس المزيد كانت نسخاً؛ لما تضمنه من الحكم(٣)، فقوله عز وجل ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ البقرة ﴾ فيه زيادة الأمر بالمحافظة على الوسطى، وهي تنسخ الأمر بالمحافظة على غير الوسطى؛ لأنَّه يجعل ما كان وسطى غير وسطى(٤)، وقولهم هذا مردودٌ بما أورده القاضي عبد الجبار: أنَّه يلزم أن تكون زيادة عبادةٍ على آخر العبادات نسخاً؛ لأنَّه يجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة، وهو خلاف الإجماع(٥). وقال الشوكاني: (وهذا – أي: قول العراقيين– قول باطل، لا دليل عليه، ولا شبهة دليل)، ثمَّ أجاب بما حاصله: أنَّه يستلزم عدم المحافظة على غير الوسطى(٦).

(1) انظر: إرشاد الفحول (٢/٧٩)، المحصول، الرازي (٣/٥٤١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
(2) المراد بهم بعض مشايخ الحنفية من أهل العراق، ولم أقف على أسمائهم. انظر: ميزان الوصول (٢/١٠١٣)، كشف الأسرار (٣/٢٨٤).
(3) انظر: المعتمد في أصول الفقه (١/٤٠٦)، البحر المحيط (٤/١٤٣)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٩٣)، أصول ابن مفلح (٣/١١٧٨).
(4) المعتمد في أصول الفقه (١/٤٠٦).
(5) المعتمد في أصول الفقه (١/٤٠٦)، البحر المحيط (٤/١٤٣).
(6) إرشاد الفحول (٢/١١٣).

ويجاب أيضاً، بأنَّه ليس من النَّسخ في شيءٍ، إنَّما هو من التنصيص على بعض أفراد العام، وهو لايستلزم التخصيص فضلاً عن النَّسخ، كما تقرر في الأصول، وإنَّما يفيد بيان مزيد فضلٍ في المدح، أو مزيد ذمٍ في القدح.

القسم الثاني: زيادةٌ غير مستقلةٍ، بمعنى أن المزيد لا يستقل عن المزيد عليه في إفادة تمام الحكم؛ لأنَّ الحكم مكونٌ من مجموع الأمرين الزيادة والمزيد عليه، مثل زيادة وصف الرقبة بالإيمان في كفارة الظهار قياساً لها على كفارة القتل، فقد أصبح الحكم بعد زيادة اشتراط الإيمان إعتاق رقبةٍ مؤمنةٍ لا يجزئ غيرها، وهذا النوع له حالتان:

الأولى: اتفق الأصوليون على أنَّ الزيادة المتصلة بالمزيد عليه إذا وردت مقارنة للمزيد عليه، بحيث لا تتأخر عنه مدةً يمكن القول بنسخ الحكم، أي التأخر عن المنسوخ بمقدار عقد القلب والعزم على تنفيذ الحكم عند الحنفيَّة، وعند غيرهم شرط النَّسخ التأخر عن وقت العمل، وكلا الشرطين لم يتحققا في هذا النوع من الزيادة. فإنَّها والحالة هذه تكون بياناً له، ولا تسمَّى نسخاً، بل هو خطابٌ واحدٌ بمجموعه(١)، كورود ردِّ الشهادة في حدِّ القذف مقارناً للجلد، فإنَّ ردَّ الشهادة ليس نسخاً للقذف نص عليه البخاري والسمرقندي(٢).

(1) ينظر: الفصول في الأصول (٢/٢٧٩)، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

(2) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٨٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/١٠٨٦) والسمرقندي: هو: محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي الحنفي، صاحب تحفة الفقهاء، والميزان، كانت ابنته فقيهة علامة، وتزوجت الكاساني صاحب البدائع، توفي السمرقندي حوالي ٥٧٥هـ وقيل ٥٤٠هـ. انظر: الفوائد البهية (١٥٨)، تاج التراجم (٦٠)، كشف الظنون (٢/٥٧٨)، الجواهر المضية (٢/٦).

الحالة الثانية: إذا كانت الزيادة متأخرةً عن المزيد عليه بوقتٍ يمكن القول بالنَّسخ فيه[١]، وهي أدني مرتبةً من حيث الثبوت، وكانت جزءاً في المزيد عليه، كزيادة التغريب في الحدِّ، أو شرطاً له، كاشتراط الطَّهارة في الطواف، والإيمان في كفارة الظهار، فهذا النَّوع من المسائل انتصب حوله الخلاف بين الحنفيَّة والجمهور.

وإذا تحرر محل البحث وموضع النِّزاع في المسألة وهو: هل الزيادة غير المستقلة عن النَّص المزيد، نسخٌ أو لا؟ فقد ذكر الزركشي فيها سبعة أقوال، وذكر هذه الأقوال أيضاً: آل تيمية في (المسودة)، لكن وقع عندهم إدخال مذهب الحنفيَّة في مذهب الكرخي والبصري، وعدهما مذهباً واحداً[٢]. ولخصها الشوكاني كما هي عادته[٣].

المذهب الأول: الزيادة المتصلة بالمزيد عليه ليست نسخاً عند الجمهور[٤]. وإذا لم تكن الزيادة نسخاً فهي بيان؛ لأنَّ الأقوال منحصرة في الأمرين.

---

(1) أشرت إلى أن المدة التي يمكن فيها نسخ الحكم عند الحنفية مقدار عقد القلب والعزم على تنفيذ الفعل، وأما عند الجمهور فهي غير محددة الزمن، ولكنها محددة بألَّا تتأخر عن وقت العمل. وبالتأمل يمكن إرجاع الخلاف إلى جواز النسخ قبل العمل؛ وعليه فالخلاف قليل الفائدة بالنسبة للفروع؛ لأنَّ أمثلة النسخ قبل العمل قليلة جداً.

(2) المسودة (١٨٧-١٩١).

(3) إرشاد الفحول (٢/٧٩)، انظر هذه الأقوال: البحر المحيط (٤/١٤٤،١٤٣)، المحصول (٣/٥٤١)، المستصفى (١/١١٧)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (٣١٧)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، المحصول لابن العربي (١/٩٠)، دار البيارق، عمَان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، إحكام الفصول (١/٦٢٠)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (١/٢٧٧)، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

(4) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (١/٦٢٠)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى،١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الحنفيَّة إلى أنَّ الزيادة المتصلة بالمزيد عليه تعدُّ نسخاً[(١)]، ولهذا يذكرها الحنفيَّة في مصنفاتهم الأصولية في أنواع النَّسخ، قال الإمام السرخسي: (الزيادة على النَّص بيان صورةٍ ونسخ معنى عندنا)[(٢)]، وأشار بقوله: معنى إلى أن الزيادة إنَّما كانت نسخاً عند الحنفيَّة لتحقق معنى النَّسخ فيها، وإن كان ذلك لايمنع من تسميتها بياناً في الصورة، كما هو مصرحٌ به في كتب الحنفيَّة.

أمَّا استدلالات الفريقين ـــ الجمهور والحنفيَّة ـــ فهي تدور حول النَّسخ، بمعنى هل الزيادة على النَّص إزالةٌ ورفعٌ أو تغييرٌ ونسخُ معنى؟ فالنَّسخ في عرف الجمهور إزالةٌ ورفعٌ للحكم بالكليَّة، والحنفيَّة على أنَّ النَّسخ تغييرٌ، ونسخُ معنى، فالزيادة بهذا المفهوم من باب النَّسخ، ولكلٍّ دليله.

أولاً: أدلة الجمهور، استدلوا بجملة أدلة منها:

الدليل الأول: وحاصله عند الجمهور: إنَّ الزيادة على النَّص لم تتعرض لحكم النَّص المزيد عليه بنفيٍ ولا بإثباتٍ؛ بل تناولت حكماً مجرداً، ولا يصدق هذا على حدِّ النَّسخ، فإنَّه رفعٌ للحكم الثابت بالخطاب، وحكم الخطاب هنا باقٍ لم يُرفع، وإنَّما انضم إليه شيءٌ آخر، فثبت أنَّ الزيادة ليست نسخاً.

---

(1) ينظر: أصول الجصاص (٢/٣١٣)، تقويم الأدلة (٢٥٧،٢٥٨)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م. الغنية في الأصول لمنصور السجستاني (١٨٢)، كتاب في أصول الفقه للامشي (١٧٤)، المغني للخبازي (٢٥٩)، بديع النظام (نهاية الوصول) لابن الساعاتي (٢/٥٤٣)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/١٤٨)، مسلم الثبوت (٢/٩٢)، المرآة لملاخسرو مع حاشية الأزميري (٢/١٩٠).

(2) أصول السرخسي (٢/٨٢).

ردَّ الحنفيَّة بأنَّ النَّسخ عندنا تغيير الحكم عمَّا كان عليه وقد وجد التغيير بالزيادة، كزيادة ركعتين على ركعتي الفجر، فإنَّها وإن لم ترفعهما فقد رفعت حكمهما، وهو كونهما فرضاً كاملاً، وهذا هو الحكم المنسوخ، وهذا أيضاً دليل الحنفيَّة أنفسهم في المسألة كما سيأتي[١].

واعترضه الشيرازي: بعدم التسليم بأنَّ النَّسخ هو التغيير بل النَّسخ هو الإزالة والرفع، وهذا لا يوجد إلا في إسقاط ما كان ثابتاً [٢].

الدليل الثاني: أنَّ من شروط النَّسخ أن يرد النَّاسخ والمنسوخ على محلٍ واحدٍ، والزيادة على النَّص ليست من هذا القبيل؛ لأنَّها تتناول أمراً غير الذي يتناوله المزيد عليه، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاحٌ، ولايلزم منه نسخ الكتاب بالسنَّة، لكن: تخصيص الكتاب بالسنَّة جائزٌ، فكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ ﴿٢٤﴾ النساء﴾، وأجمعوا على تحريم نكاح العمَّة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنَّة الثابتة[٣]، فهذه (على قولهم) زيادةٌ على النَّص ولم ترد إلَّا في أخبار الآحاد ، ومع ذلك أخذوا بها فوقعوا في التناقض.

ثانياً: أدلة الحنفيَّة: فأدلتهم ترجع بالجملة إلى معنىً واحدٍ هو: أنَّ الزيادة تتضمن نسخ معنى لولاها كان ثابتاً، وهذا إزالةٌ، وهو النَّسخ على حدِّ تعبيرهم، فعلى سبيل المثال،

---

(1) انظر: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول للرصاص (٢٠٥).

(2) انظر: التبصرة للشيرازي (١/٢٧٧)، قواطع الأدلة (١/٤٤٤).

(3) ينظر: إحكام الفصول للباجي (٤١٢)، التبصرة للشيرازي (١/٢٧٧)، نيل الأوطار (٩/٤١٩٦)، الشوكاني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.

قالوا: الجلد قبل زيادة التغريب في حدِّ الزاني البكر كان هو كمال الحدِّ فصار بعدها بعضه، وكان مجزئاً بدونها فصار معها لا يجزئ، فأزالت الزيادة كون الجلد كمال الحدِّ، وكونه مجزئاً، وذكروا أدلةً حاصلها يرجع إلى هذا المعنى(١).

ورده أبو المظفر: بأنَّ هذا ليس من النَّسخ بحال، إنَّما هو ضم حكمٍ إلى حكمٍ بقرينة أن النَّسخ تبديلٌ، ولم يحصل بهذا تبديل الحكم ولا إزالته(٢).

الترجيح:

بعد تحرير محل النِّزاع، واستعراض الأدلة والمناقشات التي وردت بشكلٍ مختصرٍ يترجح أنَّ الزيادة على النَّص ليست نسخاً، ووجه هذا الترجيح:

أولاً: إنَّ النَّسخ رفع جميع موجب الخطاب، والزيَّادة على النَّص هي رفعٌ لبعض موجب الخطاب فتكون بمنزلة تخصيص العموم، فالزيادة على الخطاب بالتقييد كالنَّقص منه بالتخصيص، فإنَّ ذلك زيادةٌ في اللفظ ونقصٌ في المعنى، كالزيادة في الحدِّ فإنَّها نقصٌ في المحدود، والتخصيص زيادة خطاب تنقص الخطاب (٣).

---

(1) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (٢٣٢)، قواطع الأدلة (٤٤٢/١)، المعتمد (٤٠٩/١)، أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(2) قواطع الأدلة (٤٤٢/١)، أبو المظفر، السمعاني الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

(3) انظر: المسودة (١٨٨/١)، آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، الناشر: المدني، القاهرة، التحبير شرح التحرير (٣١٠٢/٦) بتصرف في العبارة.

الوجه الثاني: إنَّ الزيادة لا توجب رفع المزيد؛ وإنَّما قرَّرته وزادته بياناً وتأكيداً، فإن كانت متصلةً به اتصال الجزء والشرط كان ذلك أقوى له وأثبت وآكد، وهذا أقرب من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه ناسخةً له(١).

الوجه الثالث: إنَّ الزيادة على النَّص لو كانت نسخاً لكان القياس باطلاً؛ لأنَّ القياس إلحاق غير المنصوص وزيادة حكم لم يوجبه النَّص بصيغته، وحين كان القياس جائزاً ودليلاً شرعياً علم أن الزيادة ليست بنسخٍ(٢).

الوجه الرابع: تناقض الحنفيَّة في أصلهم هذا فقد قبلوا أخباراً كثيرة وبعضها ضعيف، إمَّا سنداً، أو دلالةً، وهي تتضمن زيادةً على النَّص، كخبر الوضوء بالنَّبيذ ونحوه، فيلزمهم، إمَّا ردَّ هذه الأخبار وما تضمنته من أحكامٍ، أو نقض أصلهم في ردِّ الخبر الزائد على النَّص، ذكر معناه ابن القيم، وذكر وجوهاً كثيرةً فى نقض هذا الأصل حاصلها يرجع في معناه إلى ما سبق(٣).

---

(1) انظر: إعلام الموقعين (٣١٩/٢).

(2) انظر: قواطع الأدلة (٤٤٤/١)، كشف الأسرار (٢٨٤/٣).

(3) إعلام الموقعين (٣١٠/٢) وما قبلها وبعدها.

المطلب الثاني

تطبيق قاعدة الزيادة على النَّص نسخٌ على الفروع الفقهيَّة

أطال الأصوليُّون نيول قاعدة الزيادة على النَّص، لكنَّ هذا الخلاف له ثمرةٌ، فالحنفيَّة لما كانت عندهم الزيادة نسخًا لم يقبلوها إلَّا بشروط النَّسخ عندهم، بخلاف الجمهور الذي يراها بيانًا لا نسخًا إذ لا معارضة بين النَّصين، فتعيين الفاتحة مثلاً رافعٌ لإجزاء الصَّلاة بما تيسر من القرآن الثابت بالسنَّة على النَّص المتواتر، وهذه الزيادة نسخٌ فلا يُنسخ المتواتر إلَّا بشرطه، والآحاد لا ينسخ المتواتر.

وهي عند الجمهور بيانٌ لا نسخٌ؛ لأنَّها لا تنافي المزيد، ولا ترفع الحكم الشرعي، فهي مبينةٌ لمجمل الكتاب، أو مقيدةٌ لمجمله، أو مخصصةٌ لعامه، ورأي الجمهور هو الراجح؛ لأنَّ ما ذكروه فرقاً واضحاً بين النَّسخ والبيان.

مسألة التغريب على الزاني البكر.

لا خلاف بين الفقهاء في أن حدَّ الحر المكلف الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى الجلد مائةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۝٢ النور ﴾، واختلفوا في ضم التغريب هل هو من الحدِّ أو لا؟ **على مذهبين:**

المذهب الأول: يجب الجمع بين الجلد والتغريب في حدِّ الزاني البكر، وهو قول الجمهور، وروي عن الخلفاء الراشدين(1)، وخص مالكٌ والأوزاعي التغريب بالرجل

(1) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٣/١٠)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (١٩٣،١٩٤/١٣)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى

دون المرأة؛ لأنَّه لا يجوز تغريبها من غير محرم، ولو غربت معه لأفضى إلى تغريب من ليس بزانٍ وهو غير مشروع[١]، واختار ابن قدامة مذهب الإمام مالك[٢].

واحتجوا لذلك بأدلةٍ، منها:

أولاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)**[٣]. وفي معناه حديث العسيف[٤].

ثانياً: ثبت أنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – غرَّب، وأخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحدٌ، فالصديق غرب إلى فدك، والفاروق إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعليٌّ إلى البصرة[٥].

١٤١٤هـ-١٩٩٤م، المصنف (٣١٣/٧) الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(1) انظر: للذخيرة (٨٨،٨٩/١٢)، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، المعونة في الجدل (٣١٢/٢) أبو إسحاق الشيرازي ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، لطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(2) المغني لابن قدامة (١٣٥/١٠).

(3) أخرجه مسلم في الحدود، باب: حد الزنى، رقم (١٥٠٩).

(4) أخرجه البخاري في الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، رقم (٦٤٤٠)، ومسلم فى الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (٤٥٣١)، (العسيف): الأجير، انظر: النهاية في غريب الأثر (٣٧/٣)، ابن الجزري، المكتبة العلمية، بيروت١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(5) انظر: الاستذكار (٤٨٢/٧)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، نيل الأوطار (١٤٦/٧)، فقه السنة (٤٠٨/٢).

وللحنفيَّة في ردِّ ما استدل به الجمهور مسلكان:

المسلك الأول: أنَّ ما استدلوا به أخبار آحادٍ تضمنت زيادةً في الحكم على نص القرآن المتواتر، والزيادة على النَّص في أصولهم نسخٌ، فلا تقوى على نسخ المتواتر(١).

وأجيب: بأنَّ أحاديث التغريب قد جاوزت حدَّ الشهرة المعتبرة عند الحنفيَّة فيما ورد زائداً على القرآن(٢)، وقد عملوا بما هو دونها، كحديث القهقهة، وخبر الوضوء بالنبيذ، وهما زائدان على نص القرآن، وليست زيادةُ التغريب ممَّا يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئاً، حتَّى تتجه دعوى النَّسخ(٣).

المسلك الثاني: القول بالنَّسخ ذكره السرخسي وغيره(٤)، وجوابه أنَّ النَّسخ لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به، مع أنَّ النَّسخ لا يثبت بالاحتمال(٥).

المذهب الثاني: ذهب الحنفيَّة إلى أنَّه لا يجب التغريب مطلقاً، لا فى حدّ الرجل ولا فى حدّ المرأة(٦)، واحتجوا لذلك بأدلةٍ، منها:

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٣٩/٧)، اللباب شرح القدوري، الميداني (١٨٧/٣)، دار الكتاب العربي. بدون سنة طبع.

(2) وقول العيني إن دعوى الشهرة ممنوعة كما فى "شرح الكنز" (٢٨١/١)، مكابرة يدفعها أن أهل العلم قضوا بالجلد والتغريب، وقد قيل إن الذى قضى بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كما فى "المغني" (١٣٥/١٠) وهذا يدل على أن الحكم به كان مشهورا معلوماً عندهم كما قال ابن قدامة.

(3) نيل الأوطار (٣٥٦٣/٨).

(4) انظر: المبسوط (٣٦/٩).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٥/١٠).

(6) انظر: المبسوط (٣٦/٩)، بدائع الصنائع (٣٩/٧).

أولاً: بآية الجلد، ووجه الدلالة من الآية، أنَّ المذكور الجلد فقط، والتغريب زيادة على النّص بخبر الآحاد، فلا يقوى على النَّسخ.

ثانياً: أخرج عبد الرزاق عن عمر – رضي الله عنه –: (**أنَّه غرَّبَ ربيعةَ بنَ أُمَيّةَ في الخمر إلى خيبر، فلحِقَ بهرَقْلَ، فتَنَصَّرَ، فقال عمرُ: لا أُغَرِّبُ بعدهُ مسلماً**)، وقال علي: (**حَسْبُهُمَا مِنْ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا**)[١]، فإنَّه لو كان النفي حدًّا مشروعاً لما صدر عنهما مثله، فعلم أنَّه أمر سياسةٍ منوطٌ بالمصلحة، فتكون أحاديث التغريب محمولةً على التعزير.

الترجيح:

بالنَّظر في المسألة يتبين رجحان أنَّ التغريب موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده بحسب ما يرى فيه من المصلحة الراجحة، كما قال الحنفيَّة أن التغريب جائزٌ سياسةً[٢]. ولذا فعله عمر حيث تحققت منه مصلحةٌ راجحةٌ وتركه للمفسدة، ويمكن أن يقوم بدله والحالة هذه الحبس[٣]؛ لأنَّه في معنى التغريب، ولاسيما في حقِّ المرأة، فإنَّ المقصود يحصل به ولو بعضه، لما تقرر في قواعد الفقه: أنَّ ما لا يدرك كله، لا يترك جله، وحصول جزء المقصود للشارع أولى مهما أمكن من فوات الكل[٤].

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب النفي، رقم (١٣٣٢٧).
(2) انظر: شرح فتح القدير (٥/٢٤٣)، شرح العيني على الكنز (رموز الحقائق) (١/٢٨١).
(3) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٤).
(4) علل الأصوليين (٤٧٤).

مسألة اشتراط الطهارة للطواف.

أجمع الفقهاء على أنَّ الطهارة ليست شرطاً لصحة السعي بين الصفا والمروة، واختلفوا في كونها شرطاً للطواف على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى اشتراطها في الطواف من الحدثين الأكبر والأصغر، وهي إحدى الروايتين عن أحمد وقول مالك والشافعي(١)، مستدلين بما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: (**أَنَّ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – أوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ...**)(٢).

وأجاب الحنفيَّة: بأنَّ الحديث خبر آحادٍ وهو زيادةٌ على النَّص فلا يقوى على النَّسخ، قال السرخسي: (وحجتنا فى ذلك أن المأمور به بالنَّص هو الطواف، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ الحج ﴾ وهو اسمٌ للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادةً على النَّص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبرٍ واحدٍ ولا بالقياس؛ لأنَّ الركنية لا تثبت إلَّا بالنَّص)(٣).

(1) المغني (٣/٣٩٠)، فتح الباري (٣/٤٩٧)، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (٤/٢٦٥)، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الذخيرة (٣/٢٣٨).

(2) أخرجه البخاري فى الحج باب الطواف على وضوء رقم (١٥٦٠) ومسلم فى الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت رقم (٣٠٦٠)

(3) المبسوط (٤/٣٨)، أصول السرخسي (١/١١٣).

وهناك مناقشاتٌ أوردها الحنفيَّة يطول المقام بذكرها، نحو تشبيه الطواف بالصَّلاة في الثواب دون الحكم كقوله – صلى الله عليه وسلم –: (**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ**)(١).

المذهب الثاني: ذهب الحنفيَّة، وأحمد في رواية، والظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أنَّ الطهارة ليست شرطاً في الطواف، بل هي واجبةٌ على الأصح عند الحنفيَّة؛ لأنَّه يجب بتركه الجبر إمَّا بالدم أو الصدقة(٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ الحج ﴾ فوجه الدلالة: أنَّ المأمور به في الآية الطواف، وهو يتحقق بمجرد الدوران حول البيت من المحدث والطاهر، والطهارة ليست لازمةً فيه، وإلَّا لذكره معه، ولا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد؛ لأنَّها نسخٌ(٣).

وأجاب **النَّووي**: بأنَّ الآية عامَّةٌ فيجب تخصيصها بالأدلة الدالة على اشتراط الطهارة في الطواف(٤).

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/٨)، والحديث أخرجه مالك في النداء للصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٣٦٤)، وأبو داود في الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم (١٠٤٨)، والترمذي في الصلاة، رقم (٤٣٩)، وقال حسن صحيح.

(2) المغني (٣/٣٩٠)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٤/١١٣)، الهداية شرح البدية للمرغياني (١/١٦٥).

(3) المبسوط (٤/٣٨)، بدائع الصنائع (٢/١٢٩)، المغني (٣/٣٩٠).

(4) المجموع للنووي (٨/١٧).

واستدلوا من المعقول: بأنَّ الطواف لما كان متردداً بين أصلين:**أحدهما:** كونه ركناً من أركان الحج وأركانه لا يشترط لها الطَّهارة، فيعتد به إذا حصل بغير طهارة.

والثاني: كونه متعلقاً بالبيت يستدعي الطَّهارة كالصَّلاة، فتكون الطَّهارة فيه واجبة(١)، فالقياس على أركان الحج منتقض؛ لأنَّهم أوجبوا له الطَّهارة دون سواه فلا يستقيم القياس لوجود الفارق(٢).

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشاتهم يتبين أن كل فريق لم يخلص إلى ما ذهب إليه، وعليه فالراجح في المسألة أن الطهارة في الطواف ليست بشرطٍ، لا على اعتبار أن الزيادة على النَّص نسخٌ كما ادعاه الحنفيَّة؛ ولا هي واجبةٌ؛ لأنَّ مجرد الفعل منه – صلى الله عليه وسلم – لا يدل إلا على الاستحباب.

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٦٧)

(2) المجموع للنووي (٨/١٧)، بتصرف في العبارة.

المبحث الثالث

القراءة الشاذة[1] حجة في الاستدلال إذا كانت مشهورة

مبنى هذه القاعدة عند الحنفيَّة على مجموعة فروعٍ فقهيَّةٍ منقولةٍ عن أئمتهم كما هو منهجهم في بحث المسائل الأصوليَّة، منها: اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين، والإيلاء يعتد به أثناء العدة فقط، وتجب النَّفقة في القرابة ذي الرحم المحرم دون سواها، ولا تقطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة لفوات المحل.

فهذه جميعها وردت فيها قراءاتٌ مشهورةٌ، فمثلاً لا تقطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة لفوات المحل خلافاً للجمهور، عملاً بقراءة ابن مسعود المشهورة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أيمانهما ﴿٣٨﴾ المائدة﴾.

(1) تعريف القراءة الشاذة: فالقراءة لغة: بمعنى الجمع، انظر: لسان العرب (١٢٩/١)، القاموس المحيط (٢٤/١)، والشاذ لغة: يطلق على جملة معاني تدور في مجملها حول الانفراد، والندرة، والقلة، والافتراق، انظر: لسان العرب (٤٩٤/٣،٤٩٥)، واصطلاحاً: ما لم يتواتر، انظر: البحر المحيط (٤٧٤/١)، روضة الناظر (١٨١/١)، أمَّا عند القراء فقد ذكر ابن الجزري: (أن كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه واحد، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها، سواء كانت عن السبعة، أو عن العشرة، أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح به الداني، ومكي، والمهدوي، وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه)، النشر في القراءات العشر (٥٣/١،٥٤)، المطبعة التجارية الكبرى تصوير دار الكتاب العلمية.

ومن جهةٍ أخرى مبناها على قاعدة أنَّ الزيادة على النَّص نسخٌ عندهم كما تقرر قريباً؛ لأنَّ القراءة الشاذة زيادةٌ على النَّص القرآني فلابدَّ من تقييدها بالمشهورة؛ حتَّى تقوى على نسخه، وهذا على اعتبار مفهوم النَّسخ عندهم.

المطلب الأول: تحرير المسألة أصولياً.

قبل الخوض في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ومدى اعتبارها في الأحكام الشرعيَّة يلزم معرفة جملة أمرٍ حتَّى يتحدد محل النِّزاع في المسألة:

أولاً: إنَّ ضابط القراءة المتواترة، هي ما أورده الزركشي بقوله: (كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النَّقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب)(١).

وضابط الشاذة ما قاله التفتازاني: (والقراءة الشاذة لم تنقل إلينا بطريق التواتر، بل بطريق الآحاد كما اختص بمصحف أُبي رضي الله عنه، أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود رضي الله عنه)(٢).

ثانياً: اتفق العلماء على أنَّ القراءة المتواترة يُحتج بها؛ لأنَّها قرآنٌ.

ثالثاً: واتفقوا على أنَّ ما نقل إلينا من قراءاتٍ على اعتبار أنَّها تفسيرٌ من النَّبي – صلى الله عليه وسلم – فلها حكم السنَّة النَّبوية، وما نقل منها على اعتبار أنَّها تفسيرٌ من الصَّحابي فلها حكم قول الصَّحابي في الاحتجاج.

رابعاً: اتفقوا على أنَّ ما لم يثبت سنده من القراءات وإن عُدَّ من القراءات الشاذة لا يكون حجةً.

---

(1) البحر المحيط للزركشي (١/٣٨٣).
(2) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١/٤٧).

وبهذا العرض يكون محل النِّزاع في القراءة الشاذة التي صح سندها ونقلتْ إلينا آحاداً، فقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بها في إثبات الأحكام الشرعيَّة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفيَّة إلى الاحتجاج بالقراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعيَّة، وهو قولٌ للشافعيَّة والحنابلة (١).

ودليلهم: يمكن إجماله: بأنَّ هذه القراءة نقلت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بسندٍ صحيحٍ فهي لا تخلو إمَّا أن تكون قرآناً، أو سنَّةً، وعلى كلا الاحتمالين فهي حجةٌ(٢).

إذن: فهي لا تخرج عن كونها مسموعةً من النَّبي – صلى الله عليه وسلم –، أو مرويَّةً عنه، وتعقبه ابن الحاجب وغيره بجواز أن يكون ذلك مذهباً للصَّحابي(٣). وردَّه ابن قدامة وغيره بما حاصله: إنَّ هذا افتراء على الله؛ لأنَّ الصَّحابي جعل مذهبه قرآناً وهذا باطلٌ يقيناً؛ لأنَّه لا يجوز ظنُّ مثل هذا بالصَّحابي(٤).

---

(1) انظر: أصول السرخسي (٢/٨٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٢٨)، الإحكام للآمدي (١/٢١٢)، البحر المحيط (١/٣٨٣)، القواعد والفوائد الأصولية (١/١٥٦،١٥٥)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م. روضة الناظر وجنة المناظر(٣٤)، دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ١٩٩٤م، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/١٣٨٩).

(2) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/١٣٩٢)، القواعد والفوائد الأصولية (١/١٥٦،١٥٥).

(3) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب (٤٧)، توزيع دار الباز، مكة، ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، والغزالي في المستصفى (١/٨١)،

(4) انظر: روضة الناظر (٣٤)، تيسير التحرير (٣/١٢)، شرح الكوكب المنير (٢/١٣٩)، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

واشترط الحنفيَّة للعمل بالقراءة الشاذة، وتنزيلها منزلة خبر الآحاد، حتَّى تكون مشهورةً، وهذا ما يفهم من عبارات علمائهم (١).

وعلى هذا فالقراءة الشاذة عندهم إن كانت مشهورةً فإنَّها حجةٌ، ويجوز الزيادة بها على ما في القرآن الكريم؛ لأنَّها تفيد علم طمأنينةٍ باعتبار أنَّها أحادية الأصل من حيث الثبوث، متواترة الفرع؛ لتلقي الأُمَّة لها بالقبول، وإن كانت غير مشهورةٍ فليست بحجةٍ، ولا يجوز الزيادة بها على ما في القرآن الكريم؛ لانتفاء التواتر في أصلها وفرعها.

وهذا فيه ردٌّ لقول الغزالي وغيره: (إنَّ القراءة الشاذة المتضمنة لزيادةٍ في القرآن مردودةٌ، كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)**، فلا يشترط التتابع خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه فإنَّه قبِلَه، وهو يناقض أصله من حيث إنَّه زيادةٌ على النَّص وهو نسخٌ بزعمه، كما قاله في كفارة الظِّهار)(٢).

وهو مردودٌ أيضاً؛ لأنَّ حرف ابن مسعود عند الحنفيَّة لم يكن وارداً من طريق الآحاد؛ لأنَّ أهل الكوفة في ذلك الوقت كانوا يقرأون بحرفه كما يقرأون بحرف زيد، فثبوت هذه الزيادة بحرف عبد الله لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن نُقل إلينا الآن من طريق الآحاد؛ لأنَّ النَّاس تركوا القراءة (به) واقتصروا على مصحف عثمان رضي الله عنه، وإنَّما الكلام على أصول القوم، وهذا صحيحٌ على أصلهم(٣).

(1) كشف الأسرار للبخاري (٤٢٩/٢)، وبنحو كلامه قال السرخسي في أصوله (٢٩٣/١)، والمشهور: ما كان آحادَ الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث، أصول السرخسي (٢٩٣/١).
(2) المنخول (٣٧٤/١)، وبنحو كلامه قال ابن العربي المالكي، انظر: المحصول له (١٢٠/١).
(3) انظر: الفصول في الأصول للجصاص بشيء من التصرف والاختصار (١٩٨/١، ١٩٩).

المذهب الثاني: ذهب المالكيَّة، والظاهر من مذهب الشافعيَّة[١]، وروايةٌ عن الإمام أحمد، وجمهور الأصوليين إلى عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعيَّة[٢].

ودليلهم: أنَّ الصَّحابي نقلها على أنَّها قرآنٌ، لا على أنَّها سنَّةٌ، وهي لا يمكن أن تكون قرآناً؛ لأنَّ القرآن متواترٌ، وهي غير متواترةٍ، وإن لم يذكره على أنَّه قرآنُ فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم -، وبين أن يكون ذلك مذهباً له، وما كان محتملاً فلا يصح الاحتجاج به[٣].

(1) للشافعية في المسألة قولان: الأول وهو الأصح أنّ القراءة الشاذة يحتج بها، كما صرح بذلك الماوردي، وغيره حيث قال: (والقراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به)، انظر الحاوي الكبير (٧٠/٤)، والثاني: لا يحتج بها، انظر: البحر المحيط (٣٨٤/١)، وسبب الاختلاف عدم وجود نص صريح مكتوب من الإمام في هذه المسألة؛ لأن معظم أقوال الشافعي وأصوله منقولة من كتبه، ومن جهة أخرى نصه في مسألة التتابع في صيام كفارة اليمين على عدم اشتراط التتابع رغم ورود قراءة ابن مسعود " متتابعات ".

(2) انظر: المحصول لابن العربي (١٢٠/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (٤٦،٤٧)، البرهان في أصول الفقه (٤٢٧/١)، الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ. المنخول من تعليقات الأصول (٣٧٤/١)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق ، سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م. الإحكام للآمدي (٢١٢/١،٢١٣)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤١٤/١،٤١٥)، البحر المحيط للزركشي (٣٨٣/١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٣٩٢/٣)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (١٥٥/١،١٥٦).

(3) انظر: المستصفى للغزالي (٨١/١)، الإحكام للآمدي (٢١٣/١).

يجاب عليه: بأنَّه لا يلزم من عدم ثبوت قرآنيتها عدم ثبوت كونها خبراً صحيحاً منقولاً، وإذا لم يلزم ذلك فإنَّها حجةٌ ظنِّيةٌ تثبت بها الأحكام الشرعيَّة؛ لعدالة ناقلها[١].

ولأصحاب هذا المذهب تفاصيل لقبول القراءة الشاذة، فالمالكيَّة متفقون على عدم العمل بها إذا لم يصرح الراوي بسماعها من النَّبي – صلى الله عليه وسلم –، أمَّا إذا صرح فهم على قولين. قال الزركشي: (فأمَّا لو صرح الراوي بسماعها من النَّبي – صلى الله عليه وسلم – فاختلفت المالكيَّة في العمل بها على قولين، والأولى الاحتجاج بها تنزيلاً لها منزلة الخبر)[٢].

أمَّا عند الشافعيَّة فشرطها ألَّا تخالف رسم المصحف، وألَّا يوجد غيرها ممَّا هو أقوى منها، واشترط بعضهم أن يقرأها قارؤها على أنَّها قرآنٌ لا على أنَّها تفسيرٌ [٣]. أمَّا الحنابلة فهم يشترطون الصَّحة[٤].

الترجيح:

ممَّا سبق عرضه وبيانه يترجح بأنَّ القراءة الشاذة حجة في الأحكام الشرعيَّة؛ وذلك لأنَّ عدالة النَّاقل لهذه القراءة وهو الصَّحابي فما نقله لا يخرج عن كونه قرآناً أو خبراً، وكلاهما حجةٌ في إثبات الأحكام الشرعيَّة؛ لأنَّ المنقول–على التقديرين– يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حُجَّة.

(1) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٤)، التقرير والتحبير في أصول الفقه لابن أمير الحاج (٢/٢٨٨).
(2) البحر المحيط للزركشي (١/٣٨٧).
(3) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/٣٨٥).
(4) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (الفتوحي) (٢/١٣٨).

الوجه الثاني: عدم التَّسليم باشتراط التواتر في كلِّ كلمةٍ من كلمات القرآن الكريم، وهذا محل خلافٍ.قال الشوكاني: (وقد ادَّعي تواتر كل واحدةٍ من القراءات السبع، وادعى أيضًا تواتر القراءات العشر، وليس على ذلك أثارةٌ من علمٍ؛ فإنَّ هذه القراءات كل واحدةٍ منها منقولةٌ نقلاً أحادياً كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء، وقد نقل جماعةٌ من القراء الإجماع على أن في هذه القرءات ما هو متواترٌ، وفيها ما هو آحادٌ، ولم يقل أحدٌ منهم بتواتر كل واحدة من السبع، فضلًا عن العشر، وإنَّما هو قولٌ قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنِّهم)(١).

(1) إرشاد الفحول للشوكاني (١/٨٨).

المطلب الثاني

تطبيق قاعدة الاحتجاج بالقراءة الشاذة المشهورة على الفروع الفقهيَّة

مسألة التتابع في صيام كفارة اليمين.

فمن وجب في حقه الصِّيام في كفارة الحنث باليمين، هل هو بالخيار بأن يصوم ثلاثة أيامٍ متفرقاتٍ، أو متتابعاتٍ، اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب كل من الحنفيَّة والحنابلة في ظاهر المذهب، والشافعيَّة في قول عندهم إلى اشتراط التتابع لصحَّة صيام كفارة اليمين[1]، ودليلهم:

أولاً: قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾[2]، وقراءة أُبيّ بن كعب رضي الله عنه[1]، قال ابن نجيم: (وشرطنا التتابع عملاً بقراءة

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١١/٥)، الهداية شرح البداية للمرغيناني (٧٤/٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٨١/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٣١٥/٤)، الحاوي الكبير (٣٢٩/١٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (٥٤٣/١)، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م. نهاية المحتاج للرملي (/١٨٤)، المغني لابن قدامة (٢٧٤/١١)، كشاف القناع للبهوتي (٢٣٤/٦)، منار السبيل في شرح الدليل (٤٣٩/٢)، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م.

(2) أخرجها البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب: التتابع في الصوم، مكتبة دار الباز ١٩٩٤م (٦٠/١٠)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. (٤١٤/٨).

ابن مسعود (متتابعات) وقراءته كروايته وهي مشهورةٌ جاز الزيادة بها على القطعي المطلق)(٢).

ثانياً: القياس على كفارة الظهار والقتل، بجامع أن هذه كفارة واشترط فيها التتابع(٣)، قال ابن قدامة: (...ولأنَّه صيامٌ في كفارةٍ، فوجب فيه التتابع، ككفارة القتل والظِّهار، والمطلق يحمل على المقيد)(٤).

وهو مردودٌ؛ لأنَّ الإطلاق في الآية مترددٌ بين أصلين يجب التتابع في أحدها وهو كفارة الظِّهار، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر من حمله عليه، ولَمَّا كفارة القتل فلما تغلظ صومها بزيادة العدد، تغلظ بالتتابع، ولما تخفف صوم كفارة اليمين بنقصان العدد، تغلظ بالتفرقة(٥).

المذهب الثاني: ذهب المالكيَّة والشافعيَّة، وروايةٌ عن الإمام أحمد إلى أنَّه لا يشترط التتابع لصحة هذا الصِّيام، وإنَّما هو من باب الاستحباب(٦)، ودليلهم:

(1) أخرجها البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب: التتابع في الصوم (١٠/٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب: في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينهما أم لا؟ (٣/٨٨).

(2) البحر الرائق لابن نجيم (٤/٣١٥).

(3) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٣٢٩)، المغني لابن قدامة (١١/٢٧٤)، كشاف القناع للبهوتي (٦/٢٣٤).

(4) المغني لابن قدامة (١١/٢٧٤).

(5) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٣٣٠).

(6) انظر: المدونة (١/٥٩٤)، الذخيرة للقرافي (٤/٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٥٣)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الأم (٢/١٠٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤/٣٢٨)، المغني لابن قدامة (١١/٢٧٤).

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ (٨٩) المائدة﴾، فالآية لم تشترط التتابع، فتبقى علة إطلاقها، ولم يعملوا بقراءة ابن مسعود.

ثانياً: القياس على قضاء رمضان حيث لا يشترط فيه التتابع، ردَّه المزني بقوله: (هذا ألزم له؛ لأنَّ الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً، وهذا صوم كفارةٍ مثله، كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة القتل مؤمنة، قال المزني: فجعل الشافعي رقبة الظِّهار مثلها مؤمنةً؛ لأنَّها كفارةٌ شبيهةٌ بكفارة، فكذلك الكفارة عن ذنبٍ بالكفارة عن ذنبٍ أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارةٍ عن ذنبٍ فتفهم)(١).

الترجيح: ممَّا سبق عرضه وبيانه، يتضح أن كل فريق قد سار على أصله في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة وفقاً للشروط اللازمة للعمل بها عنده؛ وبما أنَّه ترجح العمل بالقراءة الشاذة فيكون الراجح في مسألة التتابع في صيام كفارة اليمين هو وجوب التتابع؛ وذلك من وجهين:

الأول: الأخذ بقراءة ابن مسعود وأُبيّ بن كعب رضي الله عنهما.

الوجه الثاني: أنَّ المقصود بالصِّيام في كفارة اليمين الردع عن اعتياد الأيمان، والذي يناسبه التتابع لا التفريق؛ إذ التتابع يجعله يحس بمرارة الجوع والعطش في ثلاثة أيامٍ متواليةٍ، وهذا الإحساس يضعفه التفريق في صيام تلك الأيام الثلاثة.

---

(1) مختصر المزني (١/٢٩٨).

مسألة محل الفيئة من الإيلاء[١].

اختلف الفقهاء في محل الفيء، هل هو مدة الأربعة أشهرٍ، أو أنَّ الفيء يستمر لما بعدها، على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفيَّة، ورواه أشهب عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، إلى أنَّ محل الفيء هو الأربعة أشهر لا بعدها [٢]، وحجتهم:

أولاً: قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ البقرة﴾، وفي قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب: ﴿فَإِن فَآءُو فِيهِنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣]، قال السرخسي: (وعندنا الفيء في المدة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿فَإِن فَآءُو فِيهِنَّ ﴾وقراءته لا تتخلف عن سماعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)[٤].

ثانياً: استدلوا بالآية نفسها فقالوا: (إنَّ الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهرٍ والوقف بعد الأربعة أشهر يوجب الزيادة على المدة المنًصوص عليها، وهي مدة الأربعة أشهر

---

(1) الإيلاء: لغة: الحلف، لسان العرب لابن منظور (٤٠/١٤) واصطلاحاً: هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته مدة زائدة على أربعة أشهر، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (٣٤٣)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٦،٣٥/٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٦/٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٩٠/٤)، دار الفكر، بيروت. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩٥/٢)، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(3) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٦/٣)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٠٤/٢).

(4) المبسوط للسرخسي (٣٦/٧).

ولا تجوز الزيادة إلَّا بدليلٍ)[١]. وتمسكوا أيضاً: بأنَّ الفاء ليست للتعقيب؛ بل لمجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن السبب في الزمَّان بل الغالب عليه المقارنة[٢].

المذهب الثاني: ذهب المالكيَّة في المشهور، والشافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ محل الفيئة هو الأربعة أشهر وما بعدها[٣].

قال النفراوي: (فإذا انقضت الأشهر الأربعة بغير قرب منه لها طلقت منه بطلقة بائنة عند الحنفيَّة، واستحقت الطلاق منه عند المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، حيث ترفعه الزوجة للقاضي ليخيره بين القرب والفراق، فإن قربها انحل الإيلاء، وإن رفض فرق القاضي بينهما بطلقة)[٤]، وحجتهم:

أولاً: الآية القرآنية نفسها؛ ولكنَّهم قالوا: إنَّ الله عقب الفيء بعد التربص بفاء التعقيب فيدل على تأخرها عنه[٥].

ثانياً: أثر ابن عمر عند البخاري وفيه: **(إِذَا مَضَتْ أَربَعَةُ أَشهُرٍ، يُوقَفُ حتَّى يُطلِّق، ولا يَقَعُ عليه الطلاقُ، حتَّى يطلِّق)**[١].

(1) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٧٦).
(2) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٢٨)، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
(3) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٢٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣/٩٤٤)، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، الأم للشافعي (٧/٢٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/٢٤٦)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م، المغني لابن قدامة (٨/٥٠٦).
(4) الفواكه الدواني للفراوي (٣/٩٤٤).
(5) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٢٨)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٤١) ذكر ستة توجيهات للآية تؤيد مذهب الجمهور، المغني لابن قدامة (٨/٥٠٦).

الترجيح:

من العرض السابق يتضح، أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في المراد من الترتيب الذي تدل عليه الفاء في الآية الكريمة أهي للترتيب الزماني، أيْ إنَّ زمن المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب، أو هي للترتيب الذكري لا الزمني، فتفيد ترتيب المفصل على المجمل، وعليه يكون الفيء بعد الإيلاء خلال الأجل المضروب لا بعده، فإذا انقضى الأجل بدون فيءٍ فيه وقع الطلاق بمضيه(٢).

وإذا تقرر هذا فإنَّ كل فريق لم يخلص إلى ما ادَّعاه؛ فكلا الفريقين احتج بالآية؛ فالحنفيَّة استدلوا بقراءة ابن مسعود المشهورة عندهم لتأييد مذهبهم، وكذا الجمهور استدلوا بأثر ابن عمر.

والذي يترجح في المسألة التوقف، قال القاضي ابن العربي: **(وتحقيق الأمر أن تقرير الآية عندنا: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا بعد انقضائها فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ، وإن عزموا الطلاق فإنَّ الله سميعٌ عليمٌ، وتقريرها عندهم: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فيها فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فإنَّ الله سميعٌ عليمٌ. وهذا احتمال متساوٍ؛ ولأجل تساويه توقفتِ الصَّحابة فيه، فوجب)(٣).**

---

(1) صحيح البخاري في الطلاق، باب: قوله تعالى:[لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ]، رقم (٤٩٨٥).

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، بشيء من التصرف (٢٣٢/٧)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(3) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٧/١).

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله وسلم على من أرسله بالحنفية السمحة نبينا محمدٍ صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحابته أجمعين ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فالمذهب الحنفي كغيره من المذاهب الأخرى قائمٌ على أصول بنيت عليها الفروع الفقهيَّة المنقولة عن أئمة المذهب، ونظراً لعدم تدوين الإمام أبو حنيفة وأصحابه القواعد الأصولية التي بنيت عليها الفروع الفقهية، سلك علماء المذهب طريقاً ومنهجا خاصاً في تدوين أصول المذهب، هذا المنهج قائمٌ على بناء الأصول على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب، فكان من ثمار هذا المنهج التفرد في كثير من المسائل الأصولية، أقتطفت من هذه المسائل التي تفرد بها الحنفية المسائل الخاصة بالقرآن الكريم، ومن خلال بحث هذه المسائل نخلص إلى:

أولاً: حصل تجنٍ على الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وأصحابه في بعض المسائل الأصولية، كمسألة القرآن اسمٌ للمعنى فقط، وغيرها من المسائل الأصولية التي تفرد بها الحنفيَّة؛ ولكن من خلال دراسة هذه المسائل يظهر أنَّ القول المعتمد في المذهب على خلاف ما هو منقول في كتب الخلاف الأصولي.

ثانياً: إنَّ قول الحنفيَّة إنَّ القرآن اسمٌ للمعى فقط، هذا مبنيٌ على فرعٍ فقهيٍ منقولٍ عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – هو جواز قراءة الفاتحة باللغة الفارسيَّة في الصلاة؛ لكن القول المعتمد في المذهب أنَّ القرآن اسمٌ للفظ والمعنى.

ثالثاً: إنَّ الخلاف بين الجمهور والحنفيَّة في مسألة الزيادة على النَّص نسخٌ قائم على معنى النسخ فبينما يرى الحنفيَّة أنَّ النسخ إزالة للحكم السابق يرى الجمهـور أنَّـه تغيير للحكم.

رابعاً: اشترط الحنفيَّة للاحتجاج بالقراءة الشاذة أن تكون مشهورة، وهذه المسألة منيَّة على مسألة الزيادة على النص نسخٌ.

والله ولي الهداية والتوفيق، والهادي إلى سواء السبيل

فهرس المصادر والمراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٢. أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن على الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦. أصول البزدوي، كنز الوصول إلى علم الأصول، البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٧. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م

٨. إعجاز القرآن، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر، الطبعة: الخامسة ١٩٩٧م.

٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة الطبع.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
١٣. البرهان في أصول الفقه، الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١٥. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) وحاشية الشِّلْبِيِّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.

١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٨. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام أكمل الدين محمد البابرتي، تحقيق: الأستاذ الدكتور: عبد السلام صبحي حامد، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٩. التقرير والتحرير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٢٠. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٦هـ.

٢٢. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٣. حاشية ابن عابدين، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م

٢٥. روضة الناظر، ابن قدامة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢٧. «التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيح» للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه شرحه «التلويح على التوضيح» للتفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٢٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢٩. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٠. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
٣١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ.
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ
٣٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية
٣٥. قواطع الأدلة، أبو المظفر، السمعاني الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٩م.
٣٦. القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

٣٧. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٩. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٤٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٤١. المحصول، أبو عبد الله الفخر الدين الرازي خطيب (المتوفى: ٦٠٦هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٤٢. المحصول، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار البيارق، عَمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٤٣. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٤. المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٥. المسودة، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، الناشر: المدني، القاهرة.

٤٦. معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٤٧. المعونة في الجدل، الشيرازي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، لطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر العربي، بيروت.

٤٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٥٠. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ه ١٩٨٩م.

٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٥٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.